المستخلص:

يتعرض المال العام في دوائر الدولة والقطاع العام لخطر محدق به الا وهو خطر الافعال المخالفة للقانون والصادرة عن الموظف العام سواء كان ممن يعهد اليهم بحفظ ذلك المال او ممن يشرفون على الموظفين الذين يتولون حفظ ذلك المال او غير لك من عامة فئات الموظفين وتتباين الخطورة التي يتعرض لها المال العام من جانب الموظفين تبعا لحجم الاموال العامة الموجودة لدى الدائرة او المعهود بها للموظف من ذوي المسؤوليات المالية او المخزنيه من جانب وتبعا للإجراءات الرقابية المتبعة من قبل الادارة لمواجة تلك الخطورة من جانب اخر وذلك من خلال نظام الرقابة الداخلية المشكل من قبل الادارة لفرض الرقابة على كافة نشاطات المنشأة ونظرا لما تخلفه تلك الاضرار من خسائر مالية تلحق بالخزينة العامة للدولة فقد عمد المشرع الى بسط الحماية على تلك الاموال وبشتى الوسائل ما كان منها ذات طبيعة جنائية من خلال تجريم الافعال التي يتعرض لها المال العام وما كان منها ذات طبيعة ادارية كأخذ الكفالة من بعض الموظفين ضمانة للأموال الموجودة بحيازتهم او من خلال تضمين الموظف قيمة الاموال التي ادى فعله الى الحاق الخسائر بها . وبسبب ما قد تستغرقه بعض هذه الوسائل من وقت طويل في سبيل جبر الضرر الذي يلحق بخزينة الدولة و عدم كفاءة البعض الاخر منه وصعوبة استحصاله وما يعتريه من مشاكل اخرى كأخذ الكفالة من الموظف في سبيل تحقيق ذلك ولأجل هذا كله لجأ المشرع الى وسيلة اخرى يستطيع من خلالها اختصار تلك الإجراءات الطويلة وضمان جبر الضرر الذي يلحق بالمال العام وبأقصى سرعة ممكنة بالإضافة الى ضمان تعويض الادارة عن خسائرها في حالة تعذر محاسبة المقصر ولأسباب مختلفة كالهروب من السلطات المختصة وعليه عمل المشرع بتوجيه الادارة الى اللجوء الى شركات التأمين من خلال التأمين عن مسؤولية الموظف عن الافعال المخالفة الصادرة عنه كوسيلة ضمان منظمة بموجب قانون خاص تقوم من خلاله الادارة بالتأمين على الموظفين العاملين لديها وبأقساط مختلفة تلتزم الادارة بدفعها الى تلك شركة و بنسب مختلفة تحدد تبعا لاختلاف الفئات الوظيفة و مقابل التزام شركة التأمين بدفع التعويض الى الادارة في حال وقوع الضرر الذي يلحق بالمال العام ، مشكلا بذلك المشرع وسيلة قانونية لها طبيعتها الخاصة التي تميزها عن باقي الوسائل القانونية الاخرى من خلال الصفات التي تتميز بها وبعض المبادئ القانونية والفنية التي تحكمها والتي على اساسها ترتب اثارها القانونية على كل من طرفي العلاقة سواء كانت شركة التأمين او الإدارة.

الباحث